

ولا يغم الملوحة بشرا ويجوه في الجوك فالوادي التناج بعد  
 الجول صدق فان اتهم حلف ولو زال ملكه في الجول فعد  
 او ادل بمنله اشانف وكوفنا سايبه فان غلفت فحسب  
 جمع معظم الجول فلا زكوة **ولا فالاصح** انها ان غلفت  
 تعيش بدونه بلا ضريين وحببت والا فلا ولو ساءت  
 او علفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضج ونحو  
 فلا زكوة **فبالاصح** واذا اوردت ما اخذت زكاة تعام  
 والا فغده بيوت اهلها ويصدق المالك في عدد ها ان كان  
 ثقة والا فتعد عند مضيف **باب** زكوة البنا  
 يتنض بالعتق وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب  
 الخنطة والشعير والارز والعدس وسائر الملقحات  
 وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران واللوز والقرطم  
 والكسل ونضابه خمسة اوسق وهالف وسنه مائة رطل  
 بعد اذ به وبالدمشقي ثلثمائة وسنه واربعون رطلا وثلاث  
**قلت** الاصح ثلثمائة واربعون وسنه اشباع رطل  
 لان الاصح ان رطل بعد ادمائه وثمانية وعشرون درهم

دائم

واربعة اشباع درهم وقيل بلا اشباع وقيل وثلاثون رطلا  
 والله اعلم ويعتبر عمرا اوز نيبا ان تمار ووزيب ولا فوطا  
 وعنب والحب مصغرا من نينه وما لا ذكر في فقرة كالارز  
 والعتس فعنه اوزيف ولا يجعل جنس يجنس ويضم النوع  
 الى النوع ويخرج من كل نقسطة فان غنصر اخرج الوسط  
 ويضم النوع الى النوع ويخرج من كل نقسطة فان غنصر اخرج  
 الوسط ويضم العتس الى الخنطة لانه نوع منها والثلث جنس  
 مستقل وقيل شعير وقيل خنطة ولا يضم تمر عام وزرعه الا  
 ويضم تمر العام بضمان **والاظهر** اعتبار وقوع حصاد بهما  
 في سنة وواجب ما شرب بالمطروعة وقه لقربه من الماس  
 وزرع العتس وما شقي بنضج ودولاب او ماشترى نصفه والتمل  
 كالمطر **على التصحيح** وما شقي بهما ثلثة ارباعه فان غلب احدهما  
 ففي قول يعتبر هو **والاظهر** يقسط باعتبار عيش الزرع ونمايه وقيل  
 بعدد المتقيات وتجب بعد صلاح التمر واشتداد الحب ومن خرض  
 التمر ازيد اصلاحه على مالكة **والشهور** اخال جميعه في الخريف  
 وان ذلك في خارض واحد وشرطه العدالة وكفه الحرية والذكور

ما يربطها به عشر وقت بل لا يربطها به اصح  
 ما يربطها به عشر وقت بل لا يربطها به اصح  
 ما يربطها به عشر وقت بل لا يربطها به اصح

Copyright © King Fahd University